

تاج العروس من جواهر القاموس

عَهْرَ المَرْأَةِ كَمَنْعَ وفي المصباح كتععبَ وقَعَدَ ولم يَذْكَرْ كَمَنْعَ
فَتَأْمَلُ عَهْرًا بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَيُكْسِرُ وَيُحَرِّكُ وَيُقَالُ : الْمَكْسُورُ اسْمُ
الْمَصْدَرِ وَعَهْرٌ وَعَهْرٌ مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ وَعَهْرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَعُهُورًا
وَعُهُورَةً بضمهما وعبارةُ الْمُحْكَمِ : عَهْرٌ إِنْ لَيْسَ بِهَا يَعْهَرُ عَهْرًا
وَعَاهَرَهَا عَهْرًا : أَتَاهَا لَيْلًا لِلْفُجُورِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا
وَقِيلَ : هُوَ الْفُجُورُ أَيْ وَقْتٌ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ .
وقال ابنُ القطاعِ : وَعَهْرٌ بِهَا عَهْرًا : فَجَرَ بِهَا لَيْلًا . وَحَكَى عَنْ رُوَيْبَةَ :
عَهْرٌ إِذَا تَبِعَ الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا وَهُوَ عَاهِرٌ . وفي الْحَدِيثِ :
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أَمَةً أَيْ زَنَى وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْهُ . أَوْ عَهْرَ :
سَرَقَ حَكَاهُ النَّضَضُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ رُوَيْبَةَ وَنَصَّه : الْعَاهِرُ : الَّذِي يَتَّبِعُ
الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ سَارِقًا ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وفي اللَّسَّانِ : أَوْ
فَاسِقًا بَدَلِ أَوْ سَارِقًا كَمَا قَدِّمْنَا . وفي الْأَسَاسِ : حَكَى النَّضَضُ عَنْ رُوَيْبَةَ
: نحن نقولُ الْعَاهِرَ لِلزَّانِي وَغَيْرِ الزَّانِي . وَهِيَ عَاهِرٌ بِغَيْرِ هَاءٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ وَمُعَاهِرَةٌ بِالْهَاءِ . قال أَبُو زَيْدٍ : يقالُ لِلْمَرْأَةِ
الْفَاجِرَةِ : عَاهِرَةٌ وَمُعَاهِرَةٌ وَمُسَافِحَةٌ . وفي الْأَسَاسِ : وَكُلُّ مُرِيبٍ
عَاهِرٌ . وفي الْحَدِيثِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قال أَبُو عُبَيْدٍ :
معناه أَيْ لَاحِقٌ لَهُ فِي النَّسَبِ وَلَا حَظٌّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَإِنْ نَسَمًا هُوَ لِصَاحِبِ
الْفِرَاشِ أَيْ لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ :
لَهُ النَّزَارُ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ . وَالْعِيْهَرَةُ : الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ وَالْيَاءُ
زَائِدَةٌ وَالْأَصْلُ عَهْرَةٌ مِثْلُ ثَمَرَةٍ ؛ قاله ثَعْلَبٌ وَالْمُبَرَّدُ . وَقِيلَ : هِيَ
النَّزَقَةُ الْخَفِيفَةُ أَيْ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ مَكَانَهَا نَزَقًا مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ
وقال كُرَاعٌ : امْرَأَةٌ عِيْهَرَةٌ : نَزَقَةٌ خَفِيفَةٌ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهَا .
ولم يَقُلْ : مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ . وقد عِيْهَرَتْ وَتَعِيْهَرَتْ إِذَا فَجَرَتْ .
وَتَعِيْهَرَ الرَّجُلُ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَالْعِيْهَرَةُ الْغُولُ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ
وَذَكَرَهَا الْعِيْهَرَانُ زَعَمُوا جَ عِيَاهِيرُ قاله ابْنُ دُرَيْدٍ . وَالْعِيْهَرُ :
الْجَمَلُ الشَّديدُ يُقالُ : جَمَلٌ عِيْهَرٌ تِيْهَرٌ ؛ نقله الصَّاعِقَانِي . وَذُو
مُعَاهِرٍ بِالضَّمِّ : قِيلَ مِنْ أَقْوِيَالِ حَرَمِيْرٍ قاله ابْنُ دُرَيْدٍ . قلتُ هُوَ

تُبَيِّعُ حَسَّانُ بْنُ أَسْعَدَ مِنْ وَلَدِ صَيْفِيٍّ بْنِ زُرْعَةَ أَخِي سَدَدٍ . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : عَهْيَرَةُ تَيْيَّاسُ : يَعْنُونَ الزَّانِي تَصْغِيرَ عَهْرٍ
وَالْعَهْرُ : الزَّانِي كَالْعَاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَبِي
حَاضِرِ الْأُسْدِيِّ . " وَامْرَأَةُ عَهْرَةَ أَيَّ عَاهِرَةٍ ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

ع - ي - ر .

الْعَيْرُ بِالْفَتْحِ : الْحِمَارُ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَقَدْ غَلَبَ عَلَى
الْوَحْشِيِّ وَالْأُنْثَى عَيْرَةٌ . قَالَ شَمِيرٌ :
لَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرَ مَذَلَّةٍ ... أَوْ كُنْتُ عَظْمًا كُنْتُ كِسْرَ قَبِيحٍ
أَرَادَ بِالْعَيْرِ الْحِمَارَ وَبَكْسَرَ الْقَبِيحَ طَرَفَ عَظْمِ الْمِرْفَقِ الَّذِي لَا لَحْمَ
عَلَيْهِ . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَذَلُّ مِنْ الْعَيْرِ قَيْلٌ : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ
يَعْيُرُ فَيَتَرَدَّدُ فِي الْفُلَّةِ جَ أَعْيَارُ قَالَ الشَّاعِرُ :
" أَفِي السَّلَامِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهَ الذِّسَاءِ
الْعَوَارِكِ وَعْيَارُ بِالْكَسْرِ وَعْيُورُ وَعْيُورَةٌ بضمهما وَمَعْيُورَاءُ مَمْدُودَةٌ
مِثْلُ الْمَعْلُوجَاءِ وَالْمَشْيُوجَاءِ وَالْمَأْتُونَاءِ وَيُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ
الْأَزْهَرِيُّ . وَقَيْلٌ : مَعْيُورَاءُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَجِجُ الْجَمْعِ عِيَارَاتُ .
وَالْعَيْرُ : الْعُطَايِمُ النَّاتِيَةُ وَسَطَ الْكَتِفِ . وَالْجَمْعُ أَعْيَارُ . وَعَيْرُ
الذِّمْلِ : النَّاتِي وَسَطَهَا . قَالَ الرَّاعِي :
فَمَادَفَ سَهْمُهُ أَحْجَارَ قُفٍّ ... كَسَرَنَ الْعَيْرَ مِنْهُ وَالْغِرَارَا